

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض فعفي عنه بخلاف راكب الهودج وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وهي الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخص جعلت لي الأرض كلها مسجدا الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فليل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد بن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللا بأنه محل الشياطين والقول الأطهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا بهذين المحليين فقط بل بما يفيد الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبع المواطن المزبلة هي مجتمع إلقاء الزبل والمجزرة محل جزر الأنعام والمقبرة وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ وقارعة الطريق ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ومعاطن الإبل وهو مبارك الإبل حول الماء وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه فإنه قال بعد إخراج ما لفظه وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي

وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمئناة تحتية فراء وقال البخاري فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات فقل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصا بأنها مأوى الشياطين